الجمار الثلاث قوله فلا يرمي عن المستنيب الا بعد رميه عن نفسه

اي رمي جميع اليوم على الاوجه خلافا لمن لا سوى وان ريح الوزكشي مقابله قال لان الموالاة بين الجمرات لا تشترط وكما لو ان يطوف غيره اذا قد طاف عن نفسه وبقي عليه اعمال الحج اه والفرق ان الطواف ركن مستقل لا ارتباط له بما بعده فجيز فعله جاز له فعله عن غيره والرمي للجمرات واجب واحد له اجزاه كاجزاء الطواف فكما لا يطوف عن غيره ما بقي عليه من طوافه شيء وان لم يجب الموالاة فيه كذلك ليس له الرمي عن غيره ما بقي عليه من رميه شيء ويدل لما ذكرته قولهم من عليه رمي اليوم الثاني مثلا لو رمى في الثالث لكل جمرة اربع عشرة حصاة لم يقع شيء منها عنه لان رمي امسه لم يتم ولو كان الامر كما ذكره لزم الوقوع عن يومه لان رمي امسه بالنسبة لكل جمرة قد تم قبل الشروع في الجمرة الثانية فدل كلامهم على ان الجمرات كالجمر الواحدة وهو صريح فيما ذكرته ثم فرقه بين الرمي والطواف فان الرمي لا يقبل الصرف بخلاف الطواف ضعيف كما علم مما مر في طواف المحمولة اي انه يصح ان يصرف للمحمولة وان لم يقع عن نفسه ولو كان عليه رمي يومين فرمى الجمرات كلها عن يومه قبل ان يرمي عن امسه وقع عن امسه لانه قصد حينئذ الرمي وبه يعلم انه لو استناب من عليه رمي اول ايام التشريق في ثانيها الذي رمى نفسه عن كل جمرة او يقدم رمي مستنيبه لانه فعل ما يستنيب فيه اه وقوله وبه يعلم اي بما قدمه اول القول من قوله قوله الا بعد رميه عن نفسه اي جميع رمي يومه اي الذي يستنيب فيه وفي الصورة المذكورة لو قدم رمي منيبه عن اول ايام التشريق على رميه عن نفسه

لثانيها لم يضر لانه لم يرم عن منيبه لاول ايام التشريق الا بعد جميع رميه عن نفسه لذلك اليوم ولذلك علله بقوله لانه فعل ما يستنيب فيه اي لانه قد فعل عن نفسه رمي اليوم الاول الذي فعله لمنيبه فلم يرم عن منيبه لذلك اليوم اي اليوم الاول الا وقد رمى عن نفسه لجميع ذلك اليوم فالمعنى انه لا يرمي لغيره في يوم سواء كان هو الاول او غيره الا بعد ان يرمي عن نفسه جميع رمي ذلك اليوم وكلام العلامة الكردي صريح في مخالفته ونصه قوله ان رمى عن نفسه ظاهر هذا التعبير وكذا بتعبير غيره ان من لم يرم عن نفسه لا ينفي استنابته عن الغير وان اخر رمي الغير عن رميه لكنه غير مراد كما بينته في الاصل وانما المدار على ان لا يرمي النايب عن المنيب قبل الرمي عن نفسه اي جميع رمي اليوم فلو رمى الجمرة الاولى عن نفسه لم يصح عن نفسه ومحل اعتبار تقدم رميه عن نفسه ان كان دخل وقته فلو استناب به عن رمي يوم النحر في اليوم الثاني صح ان يرميه قبل الزوال وان كان على النايب رمي ذلك اليوم وهكذا فلو رمى النايب عن المنيب الجمرتين الاوليتين قبل الزوال في ثاني ايام التشريق عن اولها ثم زالت الشمس رمى عن نفسه الثلاث ثم يرمي الثالثة عن المنيب اه المعمود منها ولعل هذا اوجه لان العلة في عدم وقوعه عن الغير صلاحيته لوقوعه عن نفسه فمتى صلح لوقوعه عن نفسه لا ينصرف لغيره كما في الطواف وغيره لان النسك شديد التعلق واللزوم لا يتاثر بنية الصرف للغير مع صلاحيته لوقوعه عن نفسه لا لوجوب الترتيب بين رميه ورمي غيره وان قلنا ان الجمرات كلها كالجمرة الواحدة اذ لا مانع من وقوع

Copyright © King Saud University